

سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد،" السياسة") لجمعية إرتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة (ويشار إليها فيما بعد،" الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل، وممارسة، واجباتهم، ومسؤولياتهم .وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدى أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم الى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق:

<mark>تطب</mark>ق هذه <mark>الس</mark>ياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة، أو مسؤ<mark>ولين تنف</mark>يذيين، أو موظفين، أو متطوعين، أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في <mark>الجمعية،</mark> وبدون أي استثناء. ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

<mark>تشمل ا</mark>لممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية، أو <mark>تشريعية</mark>، أو متطلبات تنظيمية داخلية، أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة. وتش<mark>مل ال</mark>مخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- <mark>س</mark>وء التصرف المالي (بم<mark>ا في ذ</mark>لك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأمو<mark>ال أو د</mark>عم لجهات مشبوهة).
 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).



- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
 - انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأى من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ. من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة



كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاع المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر .ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ .كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على
 إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال ارساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية .

<mark>معالجة الب</mark>لاغ:

يعتم<mark>د الإ</mark>جراء المتخذ بخصوص <mark>الإبلا</mark>غ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها .إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي .ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:



- يقوم __ (اسم الشخص أو اللجنة المسؤولة) _ عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
 - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه .ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
 - إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي .ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى اللجنة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
 - يجب عل<mark>ى الل</mark>جنة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ترفع اللجنة توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
 - يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الابلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل السارى المفعول.
 - متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه .ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
 - تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن
 أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ.



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية إرتقاء لذوي الاحتياجات الخاصة

ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)			
الاسم			
الدور الوظيفي			
الإدارة			
رقم الهاتف			
البريد الإلكتروني			
معلومات صندوق البريد			
معلومات مرتكب المخالفة			
الاسم			
الدور الوظيفي			
الإدارة			
رقم الهاتف			
البريد الإلكتروني			
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)			
الاسم			
<mark>الد</mark> ور الوظيفي			
الإدارة			
رقم الهاتف			
البريد الإلكتروني			
التفاصيل			
طبيعة ونوع المخالفة			
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها			
مكان حدوث المخالفة			
بيانا <mark>ت أو مستن</mark> دات تثبت ارتكاب المخالفة			
أسماء <mark>أشخاص</mark> آخرين اشتركوا في ارتكاب الم <mark>خالفة</mark>			
أية معلومات أو تفاصيل أخرى			
تاريخ تقديم البلاغ: التوقيع:			



الإحتياجات الخاصة	اعتماد أعضاء مجلس الإدارة				
Ertiqaa Associatid	التوقيع	الوظيفة بالمجلس	الاسم	٩	
		(رئيس مجلس الإدارة)	د. عبد العزيز بن شوق السلمي	.1	
	July	(نائب رئيس مجلس الإدارة)	د. يحيى بن ضيف الله الشهري	۲.	
		(عضو مجلس الإدارة)	د. عيسى بن ربيع العضابي	۳.	
	SLI	(عضو مجلس الإدارة)	د. عبد الرحمن بن أحمد البليهي	3.	
	<u></u>	(عضو مجلس الإدارة)	د. صالح عبدالرحمن العلياني	.0	
	(pp)	(عضو مجلس الإدارة)	د. تركي بن مهدي القرني	π.	
	Zes	(عضو مجلس الإدارة)	د. سامي بن ماشع الحربي	.v	
	اطلاع موظفين الجمعية				
	2013	المدير التنفيذي	إيمان عمار سالم بن محفوظ	1	
	-	المحاسب	عبدالعزيز حمزة الغامدي	2	
		مسؤول الشؤون الإجتماعية	مها عبد الله الشمراني		
	المعتادة الم		الختم		